

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس السادس

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل سافر سفر معصية ليقطع الطريق مثلا. جمهور العلماء على انه لا يباح له قصر الصلاة. ما - [00:00:00](#)

قاعدة التي يدخل تحتها هذا الفرع تناط بالمعاصي. احسنتم بارك الله فيكم سافر الى بلد وهو في الطريق ادركته صلاة الظهر. وقد شك في المسافة من بلده الى هذا البلد هل هي مسافة قصر او لا؟ فهل يقصر او يتم - [00:00:20](#)

يتم؟ احسنتم لا يقصر يتم تحت اي قاعدة يدخل هذا الفرع الصلاة لا تناط بالشك. لا تناط بالشك. احسنتم بارك الله فيك. طيب تفضل شيخنا سعد ابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم صلي على سيدنا محمد ولشيخنا ووالديه وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال - [00:00:50](#)

البصري رحمه الله تعالى منه اذا تولد للسؤال في الجواب اعيده وليس للساكت قول ثبت ومن ترى اكثره فعلا قد اتى فانه اكثر فضلا ونرى تعدية افضل مما قصر والفرط فجعل النبو ذا فضل على - [00:01:20](#)

الذي فعلته نعم احسنتم. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله والرضا بشيء فعل رضا فيما منه اذا تولد. هذه قاعدة الرضا بالشئ رضا بما تولد منه. الرضا بالشئ - [00:01:50](#)

رضا بما تولد منه. ومعنى القاعدة ان الرضا بالشئ رضا به وبما ينتج عنه ترتب عليه ويعبر عنها بعضهم بقوله المتولد من المأذون فيه لا اثر له ضمن القاعدة وهذا بمعنى قولهم ما ترتب على المأذون غير مضمون. يدل للقاعدة قوله - [00:02:10](#)

صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصة ففقت عينه لم يكن عليك جناح. لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصة ففقت عينه - [00:02:40](#)

لم يكن عليك جناح متفق عليه. وعند مسلم فقد حل لهم ان يفقؤوا عيناه. وجد له ان الرضا بحذف المطلع بحصة يتضمن الرضا بما يتولد من ذلك. فلو اصاب عينه - [00:03:00](#)

فلا قصاص وبادية بل هو هدر وهذا الذي دل عليه هذا الحديث. وان كان قاد بعض العلماء في هذا الفرع انه ويضمن والحديث ورد على سبيل التغبيظ والمبالغة في السدر. لكن قد ثبت في رواية عند ابي داود والنسائي انه صلى الله - [00:03:20](#)

عليه وسلم قال فلا دية له ولا قصاص. يعني لو ققع عينه لادية ولا قصاص. فهذا وجد انه آآ رضي بحذف المطلع بحصة. فهذا يتضمن الرضا بما يتولد عن ذلك كما لو فقأ عينه - [00:03:40](#)

يا فروعى هذه القاعدة انه لو اقيم الحد بجلده فاصابه عيب او تلي فله عضو فلا ضمان. لانه توكل تبع المأذون فيه. لو قطعت يد السارق فمات من ذلك فلا ضمان - [00:04:00](#)

من رضي بقرار طبيب عارف بالطب. باجراء عملية الله ثم انه نتج عن العملية اه ضار بلا تفريط من الطبيب فلا ضمان لان رضا المريض رضا بالعملية بما ترتب عليها. من رضي بقرار طبيب - [00:04:30](#)

في معارف بالطب باجراء عملية له. ثم نتج عن ذلك ضاء من غير تفريط من الطبيب لان رضا المريض بالعملية رضا بها وبما يتولد عنها ويترتب عليها ثم قال ولل سؤال في الجواب اعد هذه قاعدة السؤال معاد في الجواب. معنى القاعدة انه اذا سئل انسان - [00:05:00](#)

مسألة فان الجواب يعد مشتتلا على مضمون السؤال. هذا الجواب غير مستقل بنفسه في الافادة. لذا فانه يعد مشتتلا على مضمون السؤال. وهذا معلوم من لغة العرب ان الجواب مشتتلا على مضمون السؤال فلو قال رجل لصاحبه هل لي عليك الف؟ فقال نعم -

فهذا اقرار منه بالالف. لان تقدير الجواب نعم لك علي الف. كذلك مثلا لو قال اتبيعني هذه السلعة بالف؟ فقال نعم. كان هذا بمنزلة قوله هذه السلعة بالف. اذا قالت المرأة لزوجها هل انا طالق؟ قال نعم. كان هذا - [00:06:00](#)

طلاقة وليس هذا خاصا بالسؤال. بل يشمل الطلب ايضا لو قال شخص لبائع كتب بعني هذا الكتاب بعشرين درهما. هذا طلب ليس سؤالاً. فقال فقال البائع بعتك فان البيع ينعقد بعشرين درهما بان الكلام السابق معاد في الجواب فقوله بعتك هو في هو - [00:06:30](#) في قوة قوله بعتك بعشرين درهما. ثم قال رحمه الله وليس للساكت قول ثبت هذه قاعدة لا ينسب لساكت قول. وهي منقولة من لفظ الامام الشافعي رحمه الله فانه قال ولا ينسب الى ساكت قول قائد ولا عمل عامل. انما ينسب الى كل قول - [00:07:00](#) هو عمله. قال ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل حامد. انما ينسب الى كل قوله وعمله والانسان قد يسكت عن الشيء وهو غير راض به فلا يؤخذ من سكوته اذن ولا اقرار. من تطبيقاته - [00:07:30](#)

قاعدة ان من رأى غيره يتلف ماله يتلف مال الرائي فسكت لم يكن سكوته اذنا باتلافه. فيضمن المكلف. ولو سكت صاحب المتاع. لان سكوته لا يعد اذن فلا ينسب الى الساكت قول. كذلك من رأى غيره يعرض متاعه للبيع يعرض متاع الرائي - [00:07:50](#) البيع فسكت فلا يعد سكوته اذنا ولا رضا. مثلا لو سكت المجتهد في مسألة رأى شيئا يحصل امامه فسكت. فانه لا يؤخذ منه انه يقول بجواز هذا الذي وقع. لا ينسب لساكن القول - [00:08:20](#)

لو سكتت الشيب عند الاستئذان في النكاح. لم يكن سكوتها قائما مقام الابن لانه لا ينسب لساكت قول. وبعضهم يزيد في القاعدة استدراكا فيقول ولكن السكوت في في معرض الحاجة الى البيان بيان. لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان - [00:08:40](#)

ومن ذلك سكوت البكر. قال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر يستأذنها وليها في عقد النكاح؟ قال سماتها واذنها صوماتها. مما يستثنى من القاعدة من قاعدة لا ينسب لساكن قول سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فانه اقرار لما قيل او فعل بين يديه فسكوته صلى - [00:09:10](#)

الله عليه وسلم يؤخذ منه حكم هو الاقرار. واما يستثنى سكوت بعض المجتهدين عن قول صدر من بعضهم. واشتهر فسكوتهم اقرار وموافقة لهذا القول المشتهر. وماذا يسمى هذا؟ ان يقول بعض المجتهدين قولا - [00:09:40](#) اسكت الآخرون فيعد سكوت هؤلاء اقرار يسمى الاجماع السكوتي. احسنت بارك الله فيكم. قل هو حجة ثم قال رحمه الله وما ترى اكثر فعلا قد اتى فانه اكثر فضلا. هذه قاعدة - [00:10:10](#)

ما كان اكثر فعلا كان اكثر فضلا. ما كان اكثر فعل كان اكثر فضلا. فالاعمال التعبدية كلما افعالها اكثر وما يبذله العبد في تحقيقها اكثر فهي افضل واعظم اجرا يدل هذه القاعدة ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها - [00:10:30](#) قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهني ثم اتينا بمكان كذا. ولكنها على قدر نفقتك. او - [00:11:00](#)

قال نصبك ولكنها يعني ثواب العمرة. ولكنها اي ثواب ولكن ثواب عمرتك على قدر نفقتك او قال على قدر نصبك. قيل او هنا للتنويع. من النبي صلى الله عليه وسلم قال على قدر نفقتك نفقتك - [00:11:20](#) او نصبك وقيل بل هي للشك يعني اما ان يكون قال على قدر ما اصابك او قال على قدر نفقتك. الشاهد ان انه ذكر لها ان ثوابها على قدر تعبها. اذا ما كان اكثر فعلة كان اكثر فضلا. من تطبيقاتها في - [00:11:40](#)

قاعدة ان صلاة القائم في النافلة افضل من صلاة القائد. لانها اكثر فعل من تطبيقاتها ان فصل الوتر بان يكون في تسليمين افضل من كونه تسليمية واحدة ان يصلي ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يقوم ويأتي بركعة افضل من ان يصلي ثلاث ركعات - [00:12:00](#) متصلة لماذا؟ لان في الفصل زيادة عمل ففيها التشهد وفي السلام وتكبيرة الاحرام فهذه اعمال زائدة. ومنها ان افراد النسكين الحج والعمرة افضل من القران عند كثير من اهل العلم. ان يأتي بحجة مفردة وعمرة مفردة - [00:12:30](#)

احسن من القرآن. من ان يقرن بينهما في نسك واحد. لان ذلك لان خصنا والافراد اكثر فعل الاكثار من الاعمال الصالحة من اسباب التفضيل في قصة الرؤيا التي رآها طلحة بن عبيد الله في الرجلين الذين اسلما مع النبي - [00:13:00](#)

صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما ومات الاخر بعده بعام. فرأى طلحة مؤخرة ادخل الجنة قبل شهيد المؤخر الذي عاش بعده عاما رآه طلحة في المنام دخل الجنة قبل ان يدخلها الشهيد - [00:13:30](#)

فتعجل من ذلك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اليس قد صام بعده رمضان وصلى ستة الاف ركعة او كذا وكذا ركعة صلاة السنة. حديث في مسند احمد. فكثر العمل - [00:13:50](#)

من اسباب تفاضل الاعمال كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا. يعني كما انه يطلب الاخلاص في العمل. ويطلب الاحسان فيه فكذلك الكثرة مطلوبة. لكن كثرة العمل ليس الوحيد للتفضيل. فمن اعظم اسباب - [00:14:10](#)

اول الاعمال اعمال القلوب. ولا سيما الاخلاص. وكذلك اتباع السنة. وكذلك شرف الزمان والمكان فالعبادة تفضل في الزمان الفاضل وفي المكان الفاضل. وكذلك النفع المتعدي النفع متعدي من اسباب التفضيل. وهذا الذي ذكره في قوله بعد ذلك ونرى تعبئة افضل مما كثر - [00:14:30](#)

المتعدي افضل من القاصر. والامل المتأدي افضل من العمل القاصر. الى هذا اشار بقوله ونرى والدليل على ذلك ما ثبت عند ابي داود وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم - [00:15:00](#)

وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب. وجدنا له انه فضل على العابد لان نفع العالم متعدد. ونفع العابد قاصر عليه. ويدل له ايضا في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه - [00:15:20](#)

قال اما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا. واما الذين افطروا فبعثوا الركاب يعني سعوا بالابل لخدمتها وسقيها وعلفها. وامتهنوا وعالجوا تناولوا الطبخ والسقي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. لماذا؟ لانهم خدموا اخوانهم الصائمين بعملهم - [00:15:50](#)

قام بهم الذي هو متعدد نفعه. اما الصائمون فكانوا في عمل قاصر نفعه عليهم. فهذا يدل على ان العمل المتعدي افضل من الامل القاصر. من تطبيقاته القائدة ان من من كان قائما بمصالح للمسلمين لا يستطيع - [00:16:20](#)

تركها وتعارض هذا مع اعتكافه بحيث انه لا يمكنه ان يجمع بين القياد وصالح المسلمين وبين الاعتكاف ايها المقدم نعم احسنت القيام بمصالح المسلمين لان نفعه ومن تطبيقات القاعدة ومن تطبيقات قاعدة العمل المتعدي افضل من العمل القاصر؟ ان طلب - [00:16:40](#)

علم وتعليمه والسعي على الارامات والمسكين وكشف كربة المسلم وقضاء دينه. ان هذا كله افضل من كثير من العبادات التي يقتصر نفعها على صاحبها. لكن ينبغي الا تتخذ هذه القاعدة ذريعة الى اهمال التعبدات. بحجة ان نفعها قاصر. بل محل القاعدة عند التزام مثلما دخل - [00:17:10](#)

انا المسجد اذا فيه وقت درس ايها اولى ان يحضر هذا الدرس الذي هو ما اتى المسجد الا من اجله او ان يصلي تحية المسجد مثلا فيفوته شيء من الدرس. محل هذه القاعدة في التزام. وليس معنى هذا اهمال - [00:17:40](#)

القرآن والتقشير في نوافل الصلاة والتقشير في الاكثار من ذكر الله. فهذه التعبدات من اهملها صارت قواه. وضعف قلبه عن حمل العلم. انظر الى قوله تعالى ان المتقين ان في جنات وعيون. اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين. ما احسانهم؟ قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - [00:18:00](#)

هذا نفع متعد او قاصر؟ هذا نفع قاصر. وبالسحار هم يستغفرون. هذا كذلك من النفع القاصر. وفي اموالهم حق للسائل هذا من النفي المتعدي. فهذه تصلح هدية لمن يهمل التأبد فيقصر في ورد القرآن وفي - [00:18:30](#)

الاذكار بحجة انه طالب علم. وان النفع المتعدي مقدم على النفع القاصد. سبحانه الله هل رأيتم دليلا ينتج نقيض مدلوله كونه طالب

علم يقتضي منه ان يجتهد في اه العبادة وان يكثر من قراءة القرآن - 00:18:50

لا يقتضي منه نقيض ذلك بان يقصر في القرآن وان يقصر في الذكر. وان يقصر في العبادة. والذي نقص فالبركة في كلام كثير من

طلبة العلم اليوم هو الضعف في العمل. فهو فقيه ما لم - 00:19:10

الامل. فاذا حضر الامل كان هو والعامه سواء. شارك العامة في جهلهم وذايرهم بعلمه النظري دون عمل. وقد ذكر ابن القيم ان هذا هو

الغالب على اكثر النفوس المشتغلة بالعلم - 00:19:30

يعني ضعف القوة العملية. ومثل الضعيف في التعب والعمل اذا ابتلي بالشهرة الوجوه اليه كالسباح الضعيف الصنعة في السباحة. اذا

كان وحده نجا واذا تعلق به احد غرق وغرقوا هم معه. واما من له حظ عظيم من التعب فان تعلق الناس به - 00:19:50

في حساب لنجاته ونجاتهم. ثم قال رحمه الله والفضة فاجعلنه ذا فضلي على الذي فعلته من نفل هذه قاعدة الفرض افضل من النفل.

وعليه. ففي حال التزاحم اذا تعارض فعل الواجب - 00:20:20

وفعل المندوب. فالمقدم هو فعل واجب. ودليل هذه القاعدة ما في البخاري من قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي

بشيء احب الي مما افترضته عليه. من فروع القاعدة - 00:20:40

ان ما عليه قضاء ان من عليه قضاء فريضة فانه لا يشتغل بالنافلة. من عليه قضاء صلوات مرفوضة فلا يشتغل بالنفل كذلك اذا

تعارض حج النافلة او قيام الليل مع بر الوالدين - 00:21:00

الذين يحتاجان الى ابنتهما فانه ينبغي ان يقدم بر الوالدين لانه هنا واجب وقد قال محمد بن المنكدر بات اخي عمر يصلي. ابت اغمز

رجل امي. وما احب ان ليك - 00:21:30

من فروعها انه لا يجوز للوالد ان يتصدق بمال غير زائد على نفقته ونفقة من يعول. لان النفقة على من يؤولهم واجبة. والصدقة

مندوبة والفرض مقدم على النذب. لذا يقول الفقهاء واثنا متصدق بما ينقص نفقته ونفقة - 00:21:50

يتميعون من فروعها انه اذا كان افطر ايام من رمضان الماضي وبقي من شعبان قبل رمضان بمقدار هذه الايام فالواجب وهو القضاء

مقدم على التنفل بصيام في شعبان هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم - 00:22:20

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا. اياك -

00:22:50